الله من اهل العداوة وقد ختم له بالشقاوة والصحيح عندنا ان
الولاية انما تحقق على تقدير الموافات على الطاعة والولي من تولاه
الله بالنصر والمعونة ومن جانب العبد ان تتوالى طاعته ولهذا قلنا
ان ظهور الخارق للعادة ليس دلالة قاطعة على الولاية اذ جاز
ان يكون في الباطن من اهل الاستدراج ويختم له بالشقاوة وقد
صار بعض الناس الى جواز ظهور المعجزات على ايدي الكاذبين
ووافق في ذلك بعض المعتزلة فلم يمنع ظهور الخوارق على ايدي غير
الاولياء فنقول للمعتزلة هذا الفعل الخارق للعادة مقدور لله تعالى
ولا تتعلق القدرة الا بممكن وذات النبي لا تصح وقوع هذا الفعل اذ
صحة الفعل باعتبار قدرة القادر عليه لا باعتبار وجود ذات غير
قادرة عليه وسبق دعواه ايضا غير مؤثرة في صحة وجود الفعل
فما صح وقوع الخارق منه صح وقوعه من غيره وليس في وقوعه
من غيره ما يخل بوجه دلالته على صحة دعواه وهذا الحرف الاخير
مثار نزاعهم فهم يزعمون ان ظهور الخارق على يد غير النبي يخل
بدلالة المعجزة على يد النبي وربما قالوا يفضي الى تعذيبه فانه يقول
في تحديه لا ياتي احد بمثل ما اتى به ولو اذا لم يكن للمعجزة به
اختصاص وهذا الكلام غير منجح في ظهور كرامة من غير
اختيار ودعوى وذهب جماعة من الاصحاب الى ان ذلك به تتميز
المعجزة عن الكرامات ودلالة المعجزة كما عرفت مشروطة بسابقة
الدعوى والتحدي فلم يكن الدليل على صدق النبي موجودا في الكرامة
فلم تختل الدلالة وانما يحصل الاختلال لو وجد الدليل برمته من غير
دلالة وانما يقول النبي لا ياتي احد بمثل ما اتيت به وهو ينبغي معارضة
وما تقتضيه والولي يظهر ذلك عليه ببركة متابعته والاقتداء
به فهو احق بالدلالة على صدق المتبوع وعاضد القول بصحة

القول

القول فلم يكن فيه ما يخل بالدلالة وذكر صاحب الكتاب
اختلاف من جوز الكرامات في ثلاثة امور احدها هل
يجوز وقوع الكرامة عن اختيار ام لا الثاني هل يقع على
وفق دعوى الولاية ام لا الثالث ان جواز الكرامات هل يعم
سائر الخوارق ام يختص ذلك بما لم يظهر معجزة للنبي والوجهان
الاولان ذكرا في التمييز بين المعجزة والكرامة فاما الاول
وهو الاختيار فقد ذهب بعض ائمتنا الى ان الكرامة لا تقع
عن اختيار وقصد من الولي وانما تقع عن غير قصده وارادته
والمراد بالاختيار والارادة ههنا شهوته وتمنيه فان الفعل الخارق
للعادة اذا لم يكن مقدورا ولا من جنس المقدور فلا يتعلق به
الارادة بمعنى القصد وانما الارادة بمعنى الشهوة تتعلق به
وانما حمل القائلين باعتبار عدم الاختيار لاعتقادهم انه من
خصائص المعجزة وهذا الاعتبار به من الاقوال فان المعجزة تتميز
بغير هذا وهو وقوع الخارق على وفق دعوى النبوة والدليل
على جواز وقوع الكرامة مع ثبوت الاختيار ما سبق من ان المتحدي
لو قوع المقدور ربثبوت الاقتدار مع اياته العالم لو قوعه القادر
ولا يتوقف ذلك على اختيار غير القادر ولا على عدم اختياره
وذلك في المثال كما نقول نحن في افعالنا انها واقعة بفعل الله تعالى
وتقع تارة مع اختيارنا وتارة مع ذهولنا وغفلتنا وليستحيل
ثبوت الاختيار مع الذهول وبهذا المثال ترد على من قال انه
لا يصح ثبوت الكرامة مع الدعوى وهو الامر الثاني فان
القادر على فعلها بدون الدعوى قادر على فعلها مع الدعوى
قال القاضي ليس في العقول ما يمنع من الكرامة على وفق
الدعوى غير انا اذا نظرنا الى ما وقع من عادة الصالحين

Copyright Imam Muhammad ibn Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)